مدخل في بيان ما يتعلق بالخلاف الفقهي

الأهداف:

بعد دراسة هذا المدخل يتوقع من الطالب أن:

- ✓ يفرق بين المسائل التي يجري فيها الخلاف والمسائل التي لا يجوز فيها.
- ✓ يميز بين مختلف تقسيمات الخلاف ويمثّل لها.
- ✓ يشرح مقولة (الاختلاف بين الأمة رحمة).
- ✓ يفرق بين أقسام أسباب الاختلاف ويمثل لها.
- ✓ يصنّف المسائل التي جرى فيها الاختلاف حسب سبب الاختلاف.
- ✓ يميز بين أصول الفقه المتفق عليها والمختلف فيها.
- ✓ يعرّف بالمصطلحات المتعلقة بأسباب اختلاف الفقهاء.
- ✓ يبين حكم الاختلاف الفقهي حسب أنواعه.
- ✓ يبين كيفية التعامل مع المخالف بشكل سليم.
- ✓ يُطبّق مسائل التعامل مع الاختلاف والمخالف على واقعه.
- ✓ يوضّح كيفية صياغة المسائل الخلافيّة وفق المنهجية العلمية المعتبرة.

وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه في النشأة الإنسانية لتفاوت إرادتهم، وأخلاقهم، وطبائعهم، وأذواقهم، وأفهامهم؛ وحَسْمُ مادة هذا الاختلاف ليس من مقاصد الشارع، ولو شاء الله ألا يختلف الناس لأنزل الشريعة على وجه لا يقبل الاختلاف، ولجعل عامّة النصوص قطعية في دلالتها وثبوتها، فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضرّ ذلك الاختلاف؛ وإذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر.

وسينتظم الحديث عن هذا الموضوع فيما يلي:

- **أولا: أنواع الخلاف الفقهي:**

تنوعت أنظار الباحثين في تعداد أنواع الخلاف الفقهي، وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة لهذا التقسيم والتنويع، وبيان ذلك فيما يلي:

تقسيم الخلاف الفقهي باعتبار القبول والرد:

1) **الخلاف المقبول السائغ**: هو خلاف المجتهدين في المسائل الفرعية الظنية الاجتهادية المترتبة على اختلاف النظر طلبا للحق، وليس فيها دليل قاطع يحسمها.
2) **الخلاف المردود المذموم**: هو ما كان في أصول الدين وقطعياته، وما اتفقت عليه الأمة، أو كان ناشئًا عن تعصب أو مكابرة أو عناد أو جهل أو هوى ونحو ذلك، أو كان مقابلا للدليل الذي ينبغي الخضوع له، أو كان صادرًا من غير أهله.

وهذا ما وردت الأدلة بذمه من الاختلاف: قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 82]، وقال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ**﴾[آل عمران: 105]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ**)).

قال ابن رجب رحمه الله: «هذا إخبار منه بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات».

تقسيم الخلاف الفقهي باعتبار حقيقته:

1) **اختلاف التنوع (التخيير)**: هو الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضدّ ما يقتضيه الآخر، كأن تكون الأقوال المتعددة كلها مشروعة، ومن أمثلته الاختلاف في صفة الأذان، أو صفة الاستفتاح في الصلاة.

2) **اختلاف التضاد (التعارض)**: هو الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر، ومن أمثلته الخلاف في انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور.

- **ثانيا: هل الاختلاف الفقهي رحمة؟**

اشتهر بين الناس أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة، وقد رُوي في ذلك حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وهو حديث لا أصل له.

أما من حيث المعنى فهل اختلاف الفقهاء رحمة؟

جاء عن بعض أهل العلم ما يدل على أن اختلاف الفقهاء رحمة، من ذلك قصة اجتماع عمر بن عبد العزيز بالقاسم بن محمد بن أبي بكر، فجعلا يتذاكران العلم، فجعل عمر ربما جاء بالشيء يخالف به القاسم، فجعل ذلك يشقّ على القاسم، فقال له عمر: «لا تفعل، فما أُحبّ أنّ لي باختلافهم حُمْرَ النّعم»، وعن القاسم: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحبّ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة».

ومعنى هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد الظنون، والظنون لا تتفق عادة، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم.

ويخرج من هذا: التّخيُّرُ من أقاويل العلماء على سبيل التشهي؛ فإنه ليس برحمة، وإنما غشٌّ وخداع، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: «أخرجني عن هواي، ودلَّني على اتباع الحق؛ فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: «في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت»؛ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا يُنجّيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض

الدنيوية؛ وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة، وغشٌّ في النصيحة».

ولما صنف رجل كتابًا سماه كتاب الاختلاف قال أحمد: سمّه: «كتاب السعة».

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم.

ومن مظاهر الرحمة في اختلاف الفقهاء رحمهم الله ما يلي:

1) أن يكون خفاء الحق رحمة ببعض الناس، لما في ظهوره من الشدّة عليه، فما يوجد مثلا في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا؛ بخلاف ما إذا علم، **فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة.**
2) أن خلاف الفقهاء أدى إلى إيجاد قواعد يسير عليها المختلفون، فظهر علم أصول الفقه، وما لحقه من علوم الجدل والمناظرات والعناية بأدب الخلاف.
3) أن الاختلاف يُمَحِّص المسائل ويحررها، وقد يتمخّض بقولٍ جمع بين ملحظِ كل رأي؛ وهذا أحد أسرار قول قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه»؛ والجهل بالخلاف قد يُفضي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه، أو التعصب للرأي الذي لا يعلم غيره، وهذا يوضحه عطاء بقوله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه».
4) تحقيق العبودية لله تعالى؛ فإن معاني التواضع والرحمة والصبر والعدل ونحوها إنما تكون مع المخالف؛ إذ هي مع الموافق أمور طبعية فطرية لا يمدح عليها الإنسان.

- **ثالثا: أسباب اختلاف الفقهاء:**

الأسباب كثيرة، وفيما يلي عرض موجز لأبرز هذه الأسباب:

1) **الأسباب العائدة إلى الأدلة وما يتعلق بها**، وهي كثيرة، ومن أبرزها:

✓ **عدم بلوغ الدليل للمجتهد أو عدم تذكره له حال النظر في المسألة**: وهذا يقع غالبا في نصوص السُّنة؛ يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن مجموع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدا، ولو كان أعلم أهل الأرض».

ومن أمثلته: حديث أبي بكر لما سُئل عن ميراث الجدة، فقال: ((**ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة:** «**حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس**»، **فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر**)).

وأيضا: قصة عمر بن الخطاب لما خفي عليه حكم دخول البلد التي فيها طاعون حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**)).

- ✓ **الاختلاف في ثبوت الحديث:** وذلك لأمور منها: الاختلاف في بعض الرواة توثيقا وتضعيفًا، أو الاختلاف في شروط الصحة، وهل يعتبر المرسل حجة. قال ابن القيم رحمه الله: «فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته، وقد يكون الصواب مع المضعّف لاطّلاعه على سبب خفي على الموثّق، وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته».

ومثاله: اختلاف العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وسبب الخلاف بينهم خلافهم في صحة حديث وابصة بن معبد: ((**أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا صَلّى وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته**)). قال الإمام البيهقي رحمه الله: «وكان الشافعي في القديم يقول: «لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلتُ به»، ثم وَهنَه في الجديد». أما الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله فقال بثبوته.

لذلك قال ابن رشد رحمه الله: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له».

- ✓ **الاختلاف في حجية بعض الأدلة:** كالاختلاف في حجية القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة؛ فمن رأى حجية دليل أصولي صوّب بناء الحكم عليه، ومن رده لم يقبل.

ومثاله: الخلاف بين الجمهور والظاهرية في تعدّي علة الربا إلى غير الأصناف الستة، بناءً على خلافهم في حجية القياس.

- ✓ **الاختلاف في رتبة الدليل ودرجته في الحجية**: وذلك أن العلماء قد يتفقون على حجية بعض الأدلة كالقياس مثلا، ولكنهم يختلفون في رتبته من بين الأدلة، فمنهم من يقدّمه على قول الصحابي مثلا، ومنهم من يؤخره، ويترتب على ذلك وقوع الخلاف في بعض المسائل الفقهية.

ومثاله: ما جاء عن الشافعي أنه إذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة؛ اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم، تقديمًا لقول الصحابي على القياس؛ إذ إن القياس أن يقدم مقابل الحمامة دجاجة لا شاة.

2) **الأسباب العائدة لدلالات الألفاظ**، ومن أبرزها:

- ✓ **الاشتراك اللفظي**: والمشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع المعنيين أو أكثر بوضع واحد، ومثال الخلاف الفقهي الواقع بسبب الاشتراك اللفظي: الاختلاف في عدة المطلقة التي تحيض، هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث أحياض، بناءً على الاختلاف في المراد بـ(القرء) في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: 228].
- ✓ **التردد بين الحقيقة والمجاز**: ومثاله: اختلاف الفقهاء في المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[النساء: 43]، هل المراد اللمس الحقيقي باليد؟ أم المجازي وهو الجماع؟
- ✓ **الخلاف في بعض قواعد تفسير الألفاظ**: مثل الخلاف في: اقتضاء الأمر المطلق الفور، اقتضاء النهي الفساد ... إلخ.

ومثاله: اختلاف العلماء في الصلاة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة كما قال بذلك الجمهور، أو باطلة كما ذهب إلى ذلك الحنابلة؟ وهذا مبني على اختلافهم في قاعدة: اقتضاء النهي الفساد.

3) **الأسباب العائدة للتعارض وطرق الترجيح**: كالخلاف بين الفقهاء في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص، أو خلافهم في الترجيح عند تعارض الحاظر والمبيح، أو تعارض المثبت والنافي، أو التعارض بين العمومات، وغير ذلك.

ومثاله: اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف: فذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب البعض إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة

الجمعة؛ وسبب الاختلاف أنه ورد في كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة مختلفة؛ فرجّح بعضهم بعض الروايات، ورجّح البعض الرواية الأخرى.

الخلاف في الترجيح في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر، بين حديث طلق بن علي: ((**إنما هو بضعة منك**))، وحديث بسْرة بنت صفوان: ((**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**)).

4) الأسباب العائدة إلى تحقيق المناط:

وتحقيق المناط: هو اجتهاد في تنزيل النص وتطبيقه على آحاد الصور.

وللخلاف في تحقيق المناط أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية؛ وذلك أن مناط الحكم قد يكون خفيًا، فيحتاج معه إلى اجتهاد ونظر للتثبت من وجوده، ومن ثم إجراء الحكم أو عدم إجرائه، وعند خفاء ذلك في الواقعة قد تختلف تقديرات العلماء في الحكم عليها؛ فتنشأ من ذلك أقوال وآراء فقهية متعددة في المسألة الواحدة.

ومن أمثلة الخلاف الفقهي الواقع بسبب الاختلاف في تحقيق المناط:

اختلاف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها النباش الذي ينبش القبور ليأخذ الأكفان، هل يقام عليه حد السرقة بوصفه سارقا، أو تقام عليه عقوبة تعزيرية؛ لأن معنى السرقة لم يتحقق فيه؟

اختلاف الفقهاء في سؤر بعض الحيوانات كالفأرة؛ ذلك أنه قد جاء عن أبي قتادة عن رسول الله أنه قال في الهرة: ((**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**))، فقد صرّح النص بالحكم وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصرّح بالعلة؛ وهي أنها من الحيوانات الأهلية الطوافة في البيت، لكن هل ينطبق الحكم على الفأرة مثلا؟ هنا يقوم المجتهد بتحقيق المناط، أي يتحقق من وجود العلة في الفرع.

- **رابعا: الموقف من الاختلافات الفقهية:** الواجب فيها:

1) بيان الحق.

2) العدل مع الخلق.

3) التحذير: من وقوع التفريط أو الإفراط في أحدهما.

فلا شكّ في وجوب بيان أخطاء ما وقع في المسائل؛ فإنّ مِنَ النصيحة الله ولرسوله، وكتابه، ودينه: تنزيهَه عن الأقوال الخطأ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

ولا شكّ أيضًا في وجوب المحافظة على منازل العلماء الذين وقع منهم خطأ، والحذرِ من تنقصهم، والوقيعة فيهم، وأن تهدر مكانتهم، وإمامتهم، ومنزلتهم من قلوب المسلمين.

ولا منافاة بين هذين الأمرين: لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين:

1) جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم.

2) أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

كما ينبغي أن يكون هدف المختلفين: الوصول إلى الحق مع بقاء الألفة والمحبة، وجمع الكلمة، ولا يجوز أن تكون مادّةً للنزاع والهجر، والولاء والبراء.

بقي أن يقال: لا يلزم من كون الخلاف سائغا التخيّر بين الأقوال أو أن يهون من شأن المسألة بالقول: إنها خلافية، يقول الحافظ ابن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله».

- **خامسا: منهجية عرض المسألة الخلافية:**

جرى أغلب الباحثين المعاصرين على اتّباع خطوات منهجية في تناول المسائل الخلافية، وفق الترتيب التالي:

1) **تصوير القضية الفقهية المختلف فيها**: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويكون ذلك ببيان حقيقة المسألة وتقريبها لتكون واضحة في ذهن الفقيه، من خلال تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا ثم إدراك القيود والفروق الواردة في صورتها، وأيضا التواصل مع الفئات المتخصصة المساندة في تكوين التصور.
2) **تحرير محل النزاع**: أي بيان الموضع الفعلي الذي دار الخلاف حوله في المسألة، ولا بد أن يُعنى في صياغته ببيان مجال الاتفاق أولا ومن ثم تحديد نقطة الافتراق والاختلاف.
3) **تحرير أقوال الفقهاء في المسألة محل النزاع**: على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم، وهنا لا بد من التنبيه على ضرورة التحري في نقل الأقوال من مصادرها وفهمها.
4) **بسط أدلة الأقوال الفقهية، وبيان وجوه الاستدلال بها**؛ فالأحكام تناط بأدلتها باتفاق. يقول النووي: «بذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات: وتظهر الفوائد النفيسات».

5) **بيان الاعتراضات الواردة على الأدلة** ومناقشة الاستدلالات الخاطئة، من حيث بيان قوتها وضعفها والدلالة ووجهها، وكذا ذكر الإجابات على هذه الاعتراضات.
6) **بيان منشأ أو سبب الخلاف في المسألة**، وهذا من أجل دفع التصورات الخاطئة ولإعذار أئمة الدين في اختلافاتهم.
7) **الترجيح بين الأقوال**: ويتحقق من خلال الموازنة بين الأدلة بالنظر إلى تلك المناقشات والردود، للوصول إلى الرأي الراجح والأقوى دليلا.